

الرسالة

قال : فما حجتكم في ترك قولنا نحجُّبُ بالجد الإخوة ؟ .

قلت : يُعدُّ قولكم من القياس .

قال : فما كنا نراه إلا بالقياس نفسه ؟ .

قلت : أرايت الجدَّ والأخَ ؟ أيُدلي واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره ؟ .

قال : وما تعني ؟ .

قلت : أليس إنما يقول الجد : أنا أبو أبي الميت ؟ ويقول الأخ : أنا ابن أبي الميت ؟ .

قال : بلى .

قلت : وكلاهما يُدلي بقرابة الأب بقدر موقعه منها ؟ .

قال : نعم .

[ص 595] قلت : فاجعل الأب الميت وتَرَكَ ابنه وأباه كيف ميراثهما منه ؟ .

قال : لابنه خمسة أسداس ولأبيه السدسُ .

قلت : فإذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الأب وكان الأخُ من الأب الذي يُدلي الأخُ

بقرابته والجدُّ أبو الأب من الأب الذي يُدلي بقرابته كما وصفتَ : كيف حجتَ الأخ بالجد ؟

ولو كان أحدهما يكون محجوباً بالآخر انْزِدْغَى أن يُحجب الجد بالأخ لأنه أولاهما بكثرة

ميراث الذي يُدليان معاً بقرابته أو تُجعل للأخ خمسة أسداس وللجد سدسٌ .

قال : فما منعك من هذا القول ؟ .

قلت : كلُّ المختلفين مجتمعون على أن الجد مع [ص 596] الأخ مثله أو أكثر خطأً منه

فلم يكن لي عندي خلافُهم ولا الذهابُ إلى القياس والقياسُ مخرج من جميع أقاويلهم .

وذهبتُ إلى اثبات الإخوة مع الجد أولى الأمرين لما وصفتُ من الدلائل التي أوجدتها

القياسُ .

مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه بالبلدان قديماً وحديثاً .

مع أن ميراث الإخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الإخوة أثبتُ في

السنة من ميراث الجد